

مخالفات تقع فيها النساء

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله وبعد: في هذه المطوية فتاوى لكبار علماء المذهب المالكي في التحذير من مخالفات تقع فيها كثير من النساء :

خروج النساء متزيّنات ومتعطرات

قال ابن الحاج في المدخل :

فإذا أرادت إحداهن الخروج تَنَظَّفَتْ وَتَزَيَّنَتْ ونظرت الى أحسن ما عندها من الثياب والحلي فَلَبِسَتْهُ ، وتخرج الى الطريق كأنها عروس تُجَلِّي ، وتمشي في وسط الطريق ، وتُزَاحِمُ الرِّجَالَ وَلَهَنَ صِنْعَةً في مشيهن حتى إن الرجال ليرجعون مع الحيطان حتى يوسعوا لهن في الطريق ، أعني الممتقين منهم ، وغيرهم يُخَالِطُوهُنَّ وَيُزَاحِمُوهُنَّ ، ويُمازحوهن قصداً ، كل هذا سببه عدم النظر الى السنّة وقواعدها ، وما مضى عليه سلف الأمة .

المدخل ٢٤٠/١

قال القاضي عياض : ألا يخرجن متطيبات ولا متزيّنات ولا مزاحمات للرِّجَالَ .

إكمال المعلم ٢٥٢/٢

صبغ الشعر بالسّواد

قال الونشريسي : وخضبها بالسّواد حرام على الصحيح ، وقيل مكروه ، وهذا في حق الرِّجُل والمرأة . المعيار ج ١٢ ص ٣٧٧

مصافحة المرأة للرجال الأجانب

قال رسول الله ﷺ : «إني لا أصافح النساء» صحيح الترمذي
عن عائشة رضي الله عنها قالت : «والله ما مسّت يد رسول الله ﷺ يد امرأة قط» متفق عليه
قال الصاوي : ولا تجوز مصافحة الرجل المرأة ، أي الأجنبية ، وإثما المستحسن المصافحة بين المرأتين ، لا بين رجل وامرأة أجنبية .

بلغت السالك ٤٣١/٤

قال الشيخ الدسوقي : فلا يجوز لها وضع يدها في يده ولا وضع يدها على وجهه ، وكذلك لا يجوز له وضع يده في يدها ولا على وجهها .

حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ٢٩٩/٢

الاختلاط بين الرجال والنساء

قال الزرقاني : قوله : (طوفي من وراء الناس) ، لأن سنّة النساء التباعده عن الرجال في الطواف . شرح الزرقاني على الموطأ ٢ (٢١١)

قال ابن باديس رحمه الله : لا يجوز اختلاط النساء بالرجال في التعليم .

هدي النبوة ص ١٣٢

قال ابن بطال : والمباعدة بين الرِّجَالَ والنساء خوف الفتنة ودخول

الحرج ، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن . شرح البخاري لابن بطال ٢ / ٤٧٢

مزاحمة الرجال في الأسواق

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه : ألا تستحيون ألا تغارون ؟ فإنه بلغني أن نساءكم يخرجن في الأسواق يزاحمن العلوج .

المستند ١١١٨

سفر المرأة بدون محرّم

عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : «لا يخلون رجل بامرأة ولا تُسافرن امرأة إلا ومعها محرّم ، فقام رجل فقال : يا رسول الله ، اكتنبت في غزوة كذا وكذا ، وخرجت امرأتي حاجة .

قال : اذهب فاحجج مع امرأتك . رواه البخاري

وسئل - ابن رشد - عن المرأة ، تسافر مع ذي محرّم ، قال إن ذلك ليكره أن تسافر يوماً وليلة مع غير ذي محرّم .

قال محمد بن رشد : قوله إن ذلك ليكره لفظ وقع منه على سبيل التجاوز بل لا يحل ذلك لها ، ولا يجوز ، لورود النص في ذلك عن النبي ﷺ من رواية أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال :

« لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تسافر مسيرة يوم وليلة ، إلا مع ذي محرّم منها » . أخرجه مالك في كتاب الجامع من الموطأ

البيان والتحصيل ٢٢٨

الخلوة بالرجال الأجانب

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ : «لَا يَخْلُونَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ» متفق عليه

قال أبو عبد الله القرطبي :

وأتفق العلماء ... على تحريم الخلوة بالأجنبية ... القرطبي ٣٦٠/٢

ونقل القرطبي قول الإمام الطبري :

فلا يجوز أن يخلو رجل بامرأة ليس لها بمحرّم في سفر ولا في حضر....

القرطبي ٢٢٨/١٤

قال ابن أبي زيد القيرواني :

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَخْلُوَ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ لَيْسَتْ مِنْهُ بِمَحْرَمٍ الفواكه الدواني

من أقوال المالكية في

التحذير من

مخالفات

تقع فيها النساء



مجموعة فتاوى وأقوال لبعض علماء المذهب المالكي

الإمام ابن أبي زيد القيرواني
أبو عبد الله القرطبي
ابن بهال المالكي
مُحمَّد بن عَرَفَةَ النُّسُوقِي

إمام دار الهجرة الإمام مالك
الإمام ابن عبد البر المالكي
أبو بكر الصَّرْهَوِي
أبن الحاج المالكي

رحم الله الجميع

قال الشيخ بن باديس رحمه الله :

ويا ليت الناس كانوا مالكية حقيقة إذا طرخوا كل بدعة وضلالة

اللباس الضيق والقصير

قال رسول الله ﷺ : « صنفان من أهل النار لم أرهما بعد

ونساء كاسيات عاريات مائلات مُمِيلَات » **رواه مسلم**

قال ابن الحاج المالكي :

فَمَنْ ذَلِكَ مَا يَلْبَسُنَ مِنْ هَذِهِ الثِّيَابِ الضَّيْقَةِ الْقَصِيرَةِ ، وَهُمَا مِنْهُيَ عَنْهُمَا ، وَوَرَدَتْ السُّنَّةُ بِضَدِّهِمَا ، لِأَنَّ الضَّيْقَ مِنَ الثِّيَابِ يَصِفُ مِنَ الْمَرْأَةِ أَكْتَافَهَا وَثَدْيَيْهَا وَغَيْرَ ذَلِكَ ، هَذَا فِي الضَّيْقِ ، وَأَمَّا الْقَصِيرُ فَإِنَّ الْغَالِبَ مِنْهُنَّ أَنْ يَجْعَلْنَ الْقَمِيصَ إِلَى الرِّكْبَةِ ، فَإِنْ أُنْحَتِ أَوْ جَلَسَتْ أَوْ قَامَتْ انْكَشَفَتْ عَوْرَتُهَا ، وَوَرَدَتْ السُّنَّةُ أَنْ تُوثَبَ الْمَرْأَةُ تَجَرُّهُ خَلْفَهَا ، وَيَكُونُ فِيهِ وَسِعٌ بِحَيْثُ إِنَّهُ لَا يَصِفُهَا ... **المدخل ج١ ص٣٣**

سماع الأغاني

قال الطرطوشي : أما مالك بن أنس رحمه الله فإنه نهى عن الغناء واستماعه وقال : إذا اشترى جارية فوجدتها مغنية كان له أن يردّها بالعب .

تحرير السماع ١٤٢

قال أبو عبد الله القرطبي : أما مالك فإنه نهى عن الغناء واستماعه إلى آخر ما ذكره الطرطوشي ثم قال : وهو مذهب سائر أهل المدينة .

تفسير القرطبي ١٤ / ٥٥

وسئل مالك عما يترخص فيه أهل المدينة من الغناء ، فقال :

إِنَّمَا يَفْعَلُهُ الْفَسَاقُ . **تحرير السماع ١٤٢**

نصيحة :

قال الشيخ الحطّاب : واعلم أنه إن خشي من المرأة الفتنة يجب عليها ستر الوجه والكفين ، قاله القاضي عبد الوهاب .

مواهب الجليل ١ / ٤٩٩

هدفنا العودة الى الحف

وصل الشعر (الباروكة)

قال النَّبِيُّ ﷺ : « لَعَنَّ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ ... » **رواه البخاري**

وَقَدْ لَعَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَهُوَ فِي مَعْنَى اتِّخَاذِ قَصَّةِ الشَّعْرِ وَقَالَ : فِيهِ الْمُغَيَّرَاتُ خَلَقَ اللَّهُ .

قال مالك : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ تَصِلَ الْمَرْأَةُ شَعْرَهَا بِشَعْرِ وَلَا غَيْرِهِ .

المنتقى شرح الموطأ حديث ١٤٨٩

قال مالك : الْوَصْلُ بِكُلِّ شَيْءٍ مَمْنُونٌ . **التاج والإكليل ج١ ص١١٤**

الوشم

وَمِنْ هَذَا الْبَابِ الْوَشْمُ وَهُوَ مَمْنُونٌ وَالْوَشْمُ النَّقْشُ فِي الْيَدِ وَالذَّرَاعِ ، أَوْ الصَّدْرِ وَالذَّلِيلِ عَلَى ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنْ عَطَاءَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ : « لَعَنَّ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَأْشِمَةَ

المنتقى شرح الموطأ حديث ١٤٨٩

وَالْمُسْتَوْشِمَةَ » **رواه البخاري**

تفليج الأسنان

وَمِنْ ذَلِكَ التَّفْلُجُ وَرَوَى عُلُقَمَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ :

لَعَنَّ اللَّهُ الْوَأْشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمُتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ الْمُغَيَّرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَّ النَّبِيَّ ﷺ . **المنتقى شرح الموطأ حديث ١٤٨٩**

دخول المرأة للحمام

قال رسول الله ﷺ : « مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَدْخُلُ

حَلِيلَتَهُ الْحَمَامَ » **أخرجه الحاكم**

قال ابن الحاج :

وينبغي له أن لا يأذن لزوجته في دخول الحمام لما اشتمل عليه في هذا

الزَّمان من المفاصد الدينية ، والعوائد الرديئة **المدخل ص١٦٢ ج١**